

## قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012 ميلادي بحل الهيئة العامة للسياحة والآثار

### مجلس الوزراء/

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1994 ميلادي، بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون (7) لسنة 2004 ميلادي، بشأن السياحة ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (09) لسنة 2012 ميلادي، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2012 ميلادي، بشأن تنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار.
- وعلى كتاب أمين سر مجلس الوزراء رقم (664) المؤرخ في 2012/12/11 ميلادي.
- وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء بالحكومة المؤقتة العادي الثاني لسنة 2012 ميلادي.

### قرار

#### مادة (1)

تحل الهيئة العامة للسياحة والآثار المنظمة بقرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2012 ميلادي المشار إليه، وتؤول أصولها وممتلكاتها والالتزامات القائمة بما لها وما عليها - إلى وزارة السياحة.

**مادة (2)**

ينقل العاملون بالهيئة إلى وزارة السياحة، كما تلحق بها كل الجهات التي كانت تتبع الهيئة باستثناء مصلحة الآثار.

**مادة (3)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مجلس الوزراء**

صدر في : 28/محرم/1434هجري.

الموافق: 2012/12/12 ميلادي.

EastLaws.com